

الترتيب الشرعي للمصالح الضرورية للإنسان

د. موفق طيب شريف

جامعة أدرار

الملخص:

من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أنّ تكاليفه كلّها راجعة إلى حفظ مصالح العباد، فقد تقرّر شرعاً أن الأحكام الشرعية إنما شرّعت لجلب المصالح ودرء المفسد.

إلا أن المصالح التي يقصد الشرع حفظها ليست على مرتبة واحدة، فبعضها أعلى مرتبة من بعض، فأعلاها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات. والضروريات وهي المصالح التي لا تستقيم الحياة إلّا بها، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلّا بتحصيلها هي أيضاً ليست على مرتبة واحدة.

وعليه يتم من خلال هذا المقال استقراء آراء الأصوليين ومذاهبهم في حصر المصالح الضرورية وعلاقتها ببعضها البعض، مع مناقشتها من خلال ما استجد من الأقوال والمذاهب الحديثة نحو تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية، وترتيب المصالح الضرورية للإنسان.

Abstract:

Among fixed Islamic rules there is one that says that all of rules work for the interests of people. Thus all such laws are envisaged at the end to save and protect people's interests and move away the bad from them. The fact is that all these interests are not at the same level, and we find that some are more important than others. It is through this paper that we will show the classification and the ranking of these interests of human being.

• مقدمة:

المصالح والحقوق كما الواجبات والالتزامات في رتب متفاوتة، وكما متفاوت مراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات فيما بينها يتفاوت كل قسم في نفسه¹. ويؤكد ذلك ابن تيمية إذ يرى أن الشريعة: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما"².

ويُعزّز تلميذه ابن القيم ذلك، حيث يرى بأن الشريعة مبنية على: "تحصيل المصالح بحسب الإمكان، لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصِّلَتْ، وإن تزاومت ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض، قُدِّمَ أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع"³.

وقد بيّن الشاطبي أن⁴: "الأمر الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد". وقال الكيلاني: "إذا كانت القاعدة العامة قد أشارت إلى أن الضروريات هي أصل للمصالح الحاجية والتحسينية، فلا بد من الإشارة إلى أن هذه الضروريات ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة والقدر والمكانة والأهمية"⁵.

¹ - محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 171.

² - ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني)، مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج20، ص 48.

³ - ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين، ط1973، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج2، ص 88.

⁴ - الموافقات: تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقَدِّمَ له وعَلَّقَ عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج3، ص 209.

⁵ - عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2000، دار الفكر، دمشق، ص 205.

إلا أنه وقبل الحديث عن مراتب المصالح الضرورية وتقديم بعضها على بعض تقتضي ضرورة البحث إحصاء هذه الضروريات وبيان أقوال مختلف العلماء في ذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حصر المصالح الضرورية.
- المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في ترتيب المصالح الضرورية.
- المبحث الثالث: مناقشة آراء الأصوليين وتحليلها.
- المبحث الرابع: النظريات الحديثة في علاقة المقاصد الضرورية ببعضها.

• المبحث الأول: حصر المصالح الضرورية:

اختلف علماء الأصول والمقاصد في حصر الضروريات من مصالح الإنسان فجعلها بعضهم خمسا، وجعلها البعض الآخر ستة مصالح، ومن مفكري العصر الحديث من أوصلها إلى ثمانية مصالح بإضافة حفظ الدولة، وحفظ الأمن، وحفظ الكرامة البشرية¹. ورأى بعضهم إدراج حقوق الإنسان ضمن مراتب الضروريات².

والتفصيل في هذه الأقوال يتم من خلال المطالب التالية:

○ المطلب الأول: حصر الضروريات في المصالح الخمسة:

استدرك ابن تيمية على الأصوليين حصرهم للضروريات في المصالح الخمس، بقوله: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية

¹ - النبهاني (نقي الدين)، الشخصية الإسلامية، ط5، 1997، دار الأمة، بيروت، ج1، ص 88.

² - يقول أحمد الخليلي: "من المؤكد أن المقاصد أو المصالح العليا الخمسة التي أوردها الغزالي غير كافية الآن للاقتصار عليها واتخاذها مرجعاً في تنظيم المجتمع، وعلاقات أفراد. ألا يُعتبر من المقاصد العليا للشرعية -مثلاً-: العدل بمفهومه الفردي والاجتماعي، والمساواة، وحرية الفرد، وحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؟.. / وجهة نظر: ط1، 1988، دار المعرفة، الرباط، المغرب ج2، ص 126.

بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرّعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق الممالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه: حفظ الأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح¹.

والظاهر أن شيخ الإسلام قصد بكلامه هذا بالدرجة الأولى القاضي البيضاوي، وذلك لسببين: الأول لكونه معاصراً له².

والثاني لأن البيضاوي هو من قسّم المناسب الحقيقي إلى ديني ودنيوي بقوله: "المناسب إما حقيقي أو إقناعي؛ لأن مناسبه إن كانت بحيث لا يزول بالتأمل فيه فهو الحقيقي وإلا فهو إقناعي؛ والحقيقي إما دنيوي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة، والدنيوي إما ضروري أو مصلحي أو تحسيني؛ لأن الوصف المشتمل على المصلحة إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة فهو الضروري، وإلا فإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي، وإن كانت مستحسنة في العادات فهو التحسيني،

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج32، ص 234.

² - عاش البيضاوي إلى سنة 685هـ، وعاش ابن تيمية من سنة 661 إلى سنة 728 هـ.

فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس، أو الدين، أو العقل، أو المال، أو النسب¹.

ونصّ ابن تيمية كما يقول الريسوني² يثير تساؤلات عدّة، لكن ليس من جهة اعتباره إشارة أخرى لمراجعة ما ساد عند الأصوليين من حصر المقاصد الضرورية في الخمس المعروفة وفق ما يراه الريسوني، وإنما من جهة أن ما ذكره شيخ الإسلام يمكن رده إلى هذه الأصول الخمسة. أو إلى غيرها من المراتب الحاجية أو التحسينية. فالذين ذكروا المصالح الخمسة إنما أرادوا حصر الضروريات، لا حصر المقاصد، إذ المقاصد عندهم تتّرتب باعتبار قوتها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والضابط في كل ذلك ما يترتب على فوات الحق، فإذا كان فواته يهدم أصل المنفعة فهو ضروري، وإذا كان فواته يُلحق المشقة دون زوال أصل المنفعة فهو الحاجي، وإذا كان لا يترتب على فواته هدم لأصل المنفعة ولا مشقة فذلك تحسيني، وكلّ من الشرع.

والحقيقة أن هذه الضروريات لا تخرج عن المصالح الخمس التي قال بها جمهور الفقهاء، وقد ثبتت باستقراء مجموع الأدلة، يقول الآمدي: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"³، ثم أخذ الأصوليون يُصرّحون بعده بانحصار الضروريات في هذه الخمسة، وأن الاستقراء دلّ على ذلك، بينما الغزالي الذي سمّى هذه الضروريات اكتفى بحصرها ضمنياً دون أن يُصرّح بذلك⁴. يقول الشاطبي: "فقد

¹ - الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 165.

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ص 71.

³ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج3، ص 301.

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 59.

اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك. لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد¹.

○ المطلب الثاني: حفظ العرض بين استقلاله وإدراجه ضمن مصلحة حفظ النسل:

اختلف الأصوليون حول إدراج مصلحة حفظ العرض ضمن مراتب الضروريات، فعده بعضهم ضرورة سادسة²، وكان أول من قال به العز بن عبد السلام بقوله: "اتفق الحكماء .. على تحريم الدماء، والأبضاع، والأموال والأعراض"³، ثم نقلها عنه بعض المتأخرين انطلاقاً من تلميذه القرافي بقوله: "الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل الأعراض"⁴، ونقلها بعده ابن السبكي في قوله: "والضروري: كحفظ الدين،

¹ - الموافقات: ج1، ص 31.

² - ذكر ذلك: العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن السبكي، والزرکشي، والفتوحي، وعبد المؤمن الحنبلي/ البغدادي (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط1، 1988، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 305 / ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، 1980، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج4، ص 160.

³ - ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1987، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج1، ص4.

⁴ - القرافي: شرح تنقيح الفصول، ج2، ص 119.

فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"¹. وقد عطفه بالواو، إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلاً من الأربعة قبله بالفاء، لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة².

إلا أنه عند التحقيق يتبين أن حفظ العرض راجع إلى حفظ النسل، إذ من وسائل حفظ النسل صيانة أعراض الناس والذود عنها ودفع أي مفسدة من الممكن أن تصيبها، وبذلك فإنه لا ينهض كمقصد مستقل لانضوائه تحت مقصد حفظ النسل، وكونه مظهراً من مظاهر حفظ هذا المقصد العظيم³.

وقد دافع الشوكاني عن زيادة حفظ العرض إلى مرتبة الضروريات فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو: حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم بدل أعراضهم، وما فُدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرّع في الجناية عليه بالقذف الحدّ. وهو أحق بالحفظ من غيره. فإن الإنسان قد يتجاوز عمّن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمّن جنى على عرضه"⁴.

والظاهر أن الشوكاني يقصد من كلامه هذا تقديم حفظ العرض على حفظ النفس، إلا أنه تردّد في التصريح به.

يقول الـريسوني: "والـحقيقة أن جعل "العِرض" ضرورة سادسة توضع إلى جانب ضرورات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضرورات، وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية، كما أنه نزول على المستوى الذي بلغه الإمام الغزالي، في تحريره المُرَكِّز والمنقَّح لهذه الضرورات الكبرى،

¹ - ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي)، **جمع الجوامع مع حاشية البناني**، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص 280.

² - المصدر نفسه (حاشية البناني): ج2، ص 280.

³ - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 168.

4 - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 216.

فبينما جعل الضروري هو "حفظ النسل"، نزل بعض المتأخرين إلى التعبير بالنسب، ثم إلى إضافة العرض!، وهل حفظ الأنساب، وصون الأعراض إلاّ خادمان لحفظ النسل؟¹.

○ المطلب الثالث: مطالبة بعض المتأخرين إدراج بعض المصالح

ضمن الضروريات:

عرفت حركة التجديد في المقاصد ومراتبها مطالبة بعض العلماء إدراج بعض المصالح ضمن الضروريات من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن ذلك: فقد طالب النبهاني إدراج مقاصد حفظ الدولة والأمن والكرامة الإنسانية ضمن مرتبة الضروريات فهذه بعضها يدخل ضمن الضروريات الخمس، وبعضها لا يرتقي إلى هذه المرتبة.

فما يتعلّق بحفظ الأمة فهو متعلّق بتقسيم آخر للمصالح بالنظر إلى مقدار تعلّقها بالأمة حيث تنقسم إلى مصالح كلية وأخرى جزئية. والمصالح الكلية هي ما كان عائداً لجميع الأمة مما يكون صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها، وهذه تشملها بعض صور الضروري والحاجي². فإن حفظ الأمة يتحقّق أثراً لحفظ الضروريات الخمس ولا يمكن أن يستقلّ عنها أو يتعلّق بواحد منها، لأنه مطلوب لاستقامة الأمة وصلاحها إقامة الدين، وحفظ الأنفس والأعراض والعقول والأموال، فإذا حُفظت وأقيمت هذه الضروريات الخمس استقامت الأمة وصلاح أمرها.

وهو نفس التعقيب الذي يمكن توجيهه لكلام الخليلي الذي يرى ضرورة إدراج حقوق الإنسان ضمن مرتبة الضروريات من مقاصد الشريعة، على اعتبار

¹ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 63.

² - ابن عاشور (الطاهر بن محمد)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص 86.

أن هذه الضروريات هي ذاتها مصالح وحقوق الإنسان التي تستقيم معها آدميته وتتحقق بها كرامته.

أما حفظ الكرامة الإنسانية فهي تتحقق مع حفظ الدين بالانتقال من عبادة العبيد إلى عبادة رب العباد، ومع حفظ النفس بمنع التعذيب وغيرها من العقوبات المهينة والحاطة بالكرامة، وبحفظ العرض بمنع القذف والسب وحفظ الفروج وصيانة الأعراض، وبحفظ العقل بمنع تعطيله بتناول المسكرات وغيره مما يؤدي -غالباً- إلى خروج الإنسان عن الاعتدال البشري واتباعه سلوكاً حيوانياً تنتفي معه كرامته، ومع حفظ المال من خلال أمر الشرع بالكسب الطيب ونهيه عن الكسب الخبيث. يقول أبو زهرة: "تتحقق المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل ما يتعلق بها، فحمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعدُّ الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاوِل نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد"¹.

أما حفظ الأمن فهو من الحاجيات لأن فقدانها لا يعدم المنفعة من أصلها، وإنما يجعل الحياة شاقّة، أما إذا بلغ اللا أمن درجة تضيق معها حياة الناس فهذا متعلّق بحفظ النفس وخادم له وليس مستقلاً عنه.

¹ - أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ط1، 1963، معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة، مصر، ص 127.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في ترتيب المصالح الضرورية:

الضروريات ليست على مرتبة واحدة، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه، وتفصيل مذاهب العلماء في ترتيب المصالح الضرورية على النحو الآتي:

أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ):

رتّب الغزالي في بدايته من خلال كتابه شفاء الغليل مقاصد الشريعة المتعلقة بالضروريات إلى أربعة مراتب: النفس، العقل، البضع، المال. حيث أنه وبعد أن قسّم مراتب مقاصد الشرع إلى ضرورات، وحاجات وتحسينات حصر مراتب المصالح الضرورية بقوله: "فقد عُلم -على القطع- أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع"¹. هكذا جعل الأمر - على سبيل القطع- بصياغة توجي بأن هذه الأمور الأربعة فقط هي مقصود الشارع الحكيم بالرغم من أنه قسّم مقصود الشارع إلى ديني ودنيوي². فقد غفل الإمام الجليل -رحمه الله- عن ذكر مرتبة حفظ الدين ضمن المصالح الضرورية في بداية تأليفه، ولعلّه قصد بتقسيم المقاصد إلى ديني ودنيوي أن المقاصد الدينية تشمل حفظ دين الناس عليهم، والمقاصد الدنيوية تشمل الأربعة الأخرى، ولكنه لم يوضّح ذلك صراحة أو حتى تلميحاً.

إلا أنه استدرك من خلال كتابه الموسوعة "إحياء علوم الدين" ما كان قد غفل عن ذكره في "شفاء الغليل" من مقصد حفظ الدين، بل وجعله المقصد الأكبر، حيث أعاد صياغة نظريته في المقاصد من خلال الإحياء، ورتّب مقاصد الشرع الضرورية وحصرها في ثلاثة مراتب: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

¹ - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى، ط4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص 258.

² الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، ط2، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 159.

فقد تحدّث في سياق كلامه عن "الكبائر" أن حفظ الدين مقصود الشرائع كلها، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربّه بالربوبية، ونفسه بالعبودية. ليبيّن بعدها أن ذلك لا يتم إلا في الحياة الدنيا، فصار حفظ الدنيا أيضاً مقصوداً تابعاً للدين لأنه وسيلة إليه¹.

ثم أردف موضعاً ما يقصد الشرع حفظه من الدنيا، فيقول: "والمتعلّق من الدنيا بالآخرة شيئان: النفوس والأموال"². ليحصر بذلك مقاصد الشرع الضرورية في ثلاث: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال.

فالدين هو المقصد الأكبر، ولكي يستقيم دين الخلق لا بد من إصلاح دنياهم وهذا لا يكون إلاّ بحفظ أنفسهم التي بها بقاء أصل حياتهم، وحفظ أموالهم التي يكون بها استقامة معاشهم³.

واعتبر أن الاعتداء على هذه المراتب الثلاث من أكبر الكبائر، فيقول: "فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر، يليه ما يسد باب حياة النفوس، وإلى جانب ما يسدّ المعاش التي بها حياة الناس"⁴.

وقد أتم الغزالي اهتمامه بفن المقاصد، وأتم معه ترتيب المصالح الضرورية من خلال كتابه "المستصفى" الذي صاغ فيه نظريته التي تلقفها الأصوليون من بعده. حيث رتب من خلاله المصالح الضرورية بتقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، حيث يقول: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم

¹ - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص19.

² - المصدر نفسه: ج4، ص19.

³ - عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2000، ص 66.

⁴ - إحياء علوم الدين: ج4، ص19.

ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"¹.

ومما يُلاحظ أن الإمام عدل عن استخدام لفظ "البضع" الذي استخدمه في "شفاء الغليل" إلى لفظ "النسل".

1. فخر الدين الرازي (ت 606 هـ): لم يلتزم الرازي ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية، حيث ذكرها في موضع بترتيب: النفس والمال والنسب والدين والعقل بقوله: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل"²، وفي موضع آخر بترتيب: النفوس، والعقول والأديان والأموال والأنساب بقوله: "ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض"³.

والظاهر أن الرازي لم يكن مهتماً بذكر المصالح الضرورية على ترتيب معين بقدر ما كان يهتم حصراً وعدّها خاصة وأنه أول من تكلم عنها بعد الغزالي. كما أنه لم يلاحظ أهمية السير على الترتيب المذكور في المستصفي، لذلك ذكرها من غير ترتيب. وإلا لكان اختار ترتيباً معيناً واستقر عليه.

2. ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ): بين ابن قدامة المقدسي أن المصالح الضرورية التي عرف من الشارع الالتفات إليها خمسة، ورتبها بتقديم حفظ

¹ - المستصفي: ج1، ص 287.

² - الرازي (محمد بن عمر بن الحسين)، المحصول في علم أصول الفقه، ط2، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ج5، ص 220.

³ - الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج5، ص 612.

الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم المال. وضرب لكل مرتبة أمثلة تُبين التفات الشرع إليه¹.

وواضح من خلال هذا الترتيب التطابق بينه وبين الترتيب الذي ذهب إليه الغزالي، مع تغيير طفيف باستعمال لفظ النسب بدل النسل، والذي استعمله من خلال المثال الذي ضربه بقوله: "وإيجابه حدّ الزنا حفظاً للنسل والأنساب"².

3. **سيف الدين الآمدي (ت 631هـ):** وافق الآمدي الغزالي في ترتيب المصالح الضرورية في موضع بقوله: "فإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة، التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات"³.

إلا أنه خالف هذا الترتيب في موضع آخر، حيث قدّم: حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسب، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال⁴. وقد اختار الآمدي هذا الترتيب واستقرّ عليه، لما بيّنه من أسسه وأدلّته، والتي يتم تلخيصها في الآتي⁵:

- تقديم حفظ الدين على حفظ النفس: فقد أطال الآمدي رحمه الله - في الدفاع عن تقديم حفظ الدين على حفظ النفس، ومما قاله في ذلك: "فما مقصوده حفظ الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال

¹ - ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، ص 170.

² - المصدر نفسه: ص 170.

³ - الآمدي: الإحكام، ج3، ص 300.

⁴ - المصدر نفسه: ج3، ص 300. ج4، ص 288، 289.

⁵ - المصدر نفسه: ج4، ص 287-289.

وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله، على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56].

وقد فصل الآمدي ذكر الرأي القائل بتقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين إلا أنه لم ينسبه لأحد، إذ يقول: "فإن قيل: بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى".

وأخذ بعد ذلك في تفصيل أدلة هذا الرأي، والتي يتم تلخيصها في الآتي¹:

- حقوق الآدمي مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته.

- تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى عند ازدحامهما.

- إقرار بعض الرخص التي فيها تقديم مصلحة الآدمي على مصلحة الدين

مثل:

- التخفيف عن المسافر بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم.
 - ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق .
 - ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال.
 - عصمة دم الذمي وماله مع وجود الكفر المبيح.
- وبعد فراغه من ذكر الرأي وأدلته، أخذ في الردّ عليه بما يلي²:
- أ. المصالح المترتبة على حفظ النفس ليست حقاً خالصاً للآدمي، إذ قد يتعلق بها حق الله كما يتعلق بها حق الآدمي، ولهذا يحرم قتل النفس، والتصرف بما يفضي إلى تفويتها.

¹ - المصدر نفسه: ج4، ص 286-287.

² - المصدر نفسه: ج4، ص 286-288.

ب. ازدحام الحقوق لا يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى لبقاء العقوبة الأخروية من جهة، ولأن تأدية حق الآدمي فيه تأدية لحق الله.

ج. التخفيف في بعض الرخص ليس لعلة تقديم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين:

○ فالتخفيف عن المسافرين والمريض ليس تقديمًا لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه وفروع الشيء غير أصل الشيء ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح فالمقصود لا يختلف، وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى خلف وهو القضاء. وبه يندفع ما ذكر من صورة إنقاذ الغريق وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال. وذلك لأن الصلاة لم يفوت أصلها، وإنما فُوتت إلى خلف، أما الغريق إذا هلك والمال إذا ضاع فإنه لا يمكن جبر الضرر المترتب على فواتهما.

○ عصمة دم الزمي وماله مع وجود الكفر المبيح ليس فيه تقديم لحفظ نفسه على حفظ الدين، وإنما لأجل اطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره.

د. تقديم حفظ النفس على حفظ النسب وذلك لأن حفظ النسب إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربى له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات

هـ. تقديم حفظ النفس على حفظ العقل وذلك لأن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير

أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى. و. تقديم حفظ النسب على حفظ العقل والمال، حيث يقول: "و. وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل ومقدم على ما يفضي إلى حفظ المال لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها".

4. **ابن الحاجب (ت 646 هـ):** بين ابن الحاجب أن المقاصد ضربان: ضروري، وغير ضروري. وبين المصالح الضرورية ورتبها إلى خمس مصالح: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، يقول: "والمقاصد ضربان: ضروري في أصله، وهي أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.."¹.

وقد تطرق ابن الحاجب إلى الترجيح فيما بين الضروريات، فنص على ترجيح ضرورة الدين على بقية الضروريات، وتابع الأمدي في تقديم حفظ النسل على حفظ العقل.²

وقد حكى ابن الحاجب ما ذكره الأمدي من الرأي القائل بتأخير مصلحة حفظ الدين على بقية المصالح، لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة حيث قال: "وقد يُرجح العكس، بأن حق الأمدي -لتضرره- مرجح على حق الله لعلوه عن الضرر.."³، إلا أن الأمدي لم يذكر ذلك قولاً بل ذكره سؤالاً¹.

¹ - ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 182.

² - المصدر نفسه: ص 228.

³ - الإحكام في أصول الأحكام: ص 228.

5. العز بن عبد السلام (ت 660 هـ): بالرغم من أن ابن عبد السلام لم يقوم بحصر المصالح الضرورية ولا بترتيبها، إلا أنه قد بين أن للدارين مصالح إذا فانت فسد أمرهما، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها².

ثم أكد على أن هذه المصالح والمفاسد متفاوتة، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن". ولا يفرد سلطان العلماء الضروريات بالحديث، ولا يسميها باسمها، وإنما يُشير إليها في مواطن متفرقة.

فقد أشار إلى حفظ الدين وجعله أشرف المراتب حيث يقول: "الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه، وشرف متعلقه"³.

وأشار إلى مراتب حفظ النفس والنسل والعرض والمال، حيث يقول: "اتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء (وبها حفظ النفس) والأبضاع (وبها حفظ النسل) والأموال والأعراض"⁴. وقد أكد على هذا الترتيب من خلال الأمثلة التي ضربها ومنها:

أ. قوله: "إذا وجد من يصول على بضع محرم، ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع

¹ - المصدر نفسه: ج4، ص286-287 / وقد ذكر ذلك الإسنوي أيضا: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ج2، ص301.

² - قواعد الأحكام: ج1، ص3.

³ - المصدر نفسه: ج1، ص46.

⁴ - المصدر نفسه: ج1، ص4.

عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير على الدفع عن المال الحقيق، إلا أن يكون صاحب الخطير غنيا وصاحب الحقير فقيرا لا مال له سواه ففي هذا نظر وتأمل، وتفاوت هذه المصالح ظاهر، وإنما قدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع لأن قطع العضو سبب مفض إلى فوات النفس، فكان صون النفس مقدما على صون البضع، لأن ما يفوت بفوات الأرواح أعظم مما يفوت بفوات الألبضاع¹.

ب. قوله: "إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببذل"².
كما أكد -رحمه الله- على أهمية حفظ العقل بقوله -وهو بصدد الحديث عن حكمة حدّ الخمر-: "وأما حدّ الخمر فزاجر عن شرب كثير المفسدة للعقل الذي هو أشرف المخلوقات والله لا يحب الفساد في شيء حقير، فما الظن بإفساد العقل الذي هو أخطر من كل خطير؟"³، وقوله أيضاً: "إن العقول هي محل معرفة الله ومناط خطابه وتكاليفه، فنحفظها لفوائدها، ولا يجوز تخيلها بشيء"⁴.
وقد بيّن أن مرتبة حفظ العقل أدنى من مرتبة حفظ النفس حيث يقول: "شرب الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو"⁵.

¹ - المصدر نفسه: ج 1، ص 80.

² - المصدر نفسه: ج 1، ص 81.

³ - قواعد الأحكام: ج 1، ص 81.

⁴ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، ط 1، 1989، دار الطباع، دمشق، سوريا، ص 121.

⁵ - قواعد الأحكام: ج 1، ص 88.

وبذلك، وانطلاقاً مما سبق يمكن القول أن العز بن عبد السلام يقدّم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، ثم حفظ المال، فحفظ العرض.

6. شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ): رتب القرافي خلال حديثه عن أقسام المناسب المصالح الضرورية بتقديمه حفظ النفوس، ثم الأديان، ثم الأنساب ثم العقول والأموال، وقيل الأعراض¹.

فقد ذكر القرافي ترتيباً جديداً غير الترتيب الذي انتهى إليه الغزالي إلا أنه لم يقدّم تبريراً لهذا الترتيب، كما أنه نقل عن بعض العلماء -دون أن ينسب القول لقائله- إضافة مقصد العرض، مع أن صاحب السبق التاريخي في القول بحفظ العرض وإدراجه ضمن مرتبة الضروريات هو ابن عبد السلام شيخ القرافي.

7. البيضاوي (ت 685 هـ): قسم البيضاوي المقاصد إلى دنيوية وأخروية، وجعل المصالح الضرورية على رأس المصالح الدنيوية ورتبها إلى خمسة مراتب، بقوله: "والدنيوية: إما ضرورية كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنا"².

8. الإسنوي (ت 772 هـ): ذكر الإسنوي ترتيب البيضاوي للضروريات الخمس دون أن يعلّق عليه³.

إلا أنه في موضع آخر¹ ذكر ترتيباً مغايراً بقوله: "الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب".

¹ - يقول القرافي: "والمناسب ينقسم إلى [ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل النجّات، فيقدّم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول: نحو الكليات الخمس: وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل: والأعراض] / شرح تنقيح الفصول: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، 1973، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج2، ص 119.

² - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول: ج2، ص 163.

³ - المصدر نفسه: ج2، ص 164-165.

وفي موضع ثالث أثناء حديثه عن الترتيبات اختار ترتيب الآمدي وابن الحاجب، بتقديم حفظ الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال. بقوله: "ترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم النسب، ثم العقل، ثم المال"².

9. ابن السبكي (ت 771 هـ): ذكر ابن السبكي الضروريات الخمس على ترتيب الغزالي إلا أنه استبدل لفظ "النسل" بلفظ "النسب" وزاد ضرورياً سادساً والمتمثل في حفظ العرض. حيث قال: "والضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"³.

10. الشاطبي (ت 790 هـ): لقد استقر رأي الشاطبي على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس⁴ إلا أنه فيما يتعلق ببقية المصالح لم يلتزم ترتيباً معيناً: فقد رتبها في موضع بتقديم حفظ النسل ثم المال ثم العقل. وهو الترتيب الذي استعمله أول ما ذكر الضروريات. "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"⁵، وقال في موضع آخر: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"⁶.

¹ - المصدر نفسه: ج2، ص 244.

² - المصدر نفسه: ج2، ص 300.

³ - ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص 281.

⁴ - قال الشاطبي في الموافقات، الطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ج3، ص 209. / وقال في الاعتصام: "الضروريات إذا نُؤمِلت على مراتب في التأكيد وعدمه. فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، وليس تُستصغر حرمة في جنب حرمة الدين. فيُبيح الكفر الدم. والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين". الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الاعتصام، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص 38.

⁵ - الموافقات: ج1، ص 38.

⁶ - المصدر نفسه: ج2، ص 20.

- وفي موضع آخر بتقديم العقل ثم النسل ثم المال¹.
 - وفي موضع آخر بتقديم حفظ النسل، فالعقل، فحفظ المال².
11. الزركشي (ت 794): ذكر الزركشي هذه المصالح بتقديم حفظ النفس، ثم حفظ المال، ثم حفظ النسل، فحفظ الدين، وأخيراً حفظ العقل. حيث يقول: "وهي خمسة أحدها حفظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح ثانيها حفظ المال بأمرين أحدهما إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش وثانيهما بالقطع بالسرقة ثالثها حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة، رابعها حفظ الدين بشرعية القتل والقتال فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين والقتال في جهاد أهل الحرب، خامسها حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلفه مؤد إلى مفسدة عظيمة"³.
- والظاهر أن الزركشي لم يقصد ذكر هذه المصالح على سبيل الترتيب، وذلك لأنه لم يرد في كلامه ما يفيد ذلك، ولأنه ذكر في موضع آخر ضرورياً سادساً وهو حفظ العرض وقدمه في الحفظ على غيره حيث يقول: "فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه"⁴.

¹ -الموافقات: ج3، ص 46.

² - الاعتصام: ج2، ص 179.

³ - الزركشي (محمد بن بهادر)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص 189-190.

⁴ - البحر المحيط في أصول الفقه: ج4، ص 190-191.

12. ابن أمير حاج (ت 879 هـ): رتب ابن أمير حاج المصالح الضرورية

وفق ترتيب الغزالي،

مع استبداله لفظ النسل بلفظ النسب، وقد اختار هذا الترتيب ونصّ عليه بقوله: "وكل منها دون ما قبله"¹.

13. البدخشي (ت 922 هـ): رتب البدخشي المصالح الضرورية بتقديم: الدين،

ثم النفس، النسب، العقل، المال. وبعد تقديم حفظ الدين قال: "وأما الأربعة فيقدّم منها مصلحة النفس، إذ بها يحصل العبادات، ثم النسب، لأنه لبقاء النفس حيث شرع لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له، ثم يُقدّم العقل على المال، لأنه آلة العرفان ومناطق التكليف ومطلوب للعبادة بنفسهم غير وساطة بخلاف المال"².

14. الفتوحى (ت 972 هـ): رتب الفتوحى المصالح الضرورية بتقديم حفظ

الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ النسل، فحفظ المال، وأضاف حفظ العرض³، وهو الترتيب الذي سلكه ابن عبد السلام.

15. ابن عاشور (ت 1393 هـ): رتب ابن عاشور المصالح الضرورية

بتقديم حفظ الدين، ثم

حفظ النفس، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، فحفظ الأنساب.

إلا أنه توقف عند حفظ الأنساب وبيّن أن المقصود به حفظ النسل وأفراد النوع الإنساني من التعطيل، أما حفظ انتساب النسل إلى أصله فهو من قبيل الحاجي.

¹ - ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد)، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص 145.

² - البدخشي (محمد بن الحسن)، مناهج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السؤل شرح الإسئوي، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل الببضاوي، ط 1969، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر، ج3، ص 222-225.

³ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 160.

أما حفظ العرض فقد جعله ابن عاشور من قبيل الحاجي، ولم يلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد¹.

• المبحث الثالث: مناقشة آراء الأصوليين وتحليلها:

بعد حصر أقوال من سبق من العلماء في ترتيب الضروريات يتم إجمالها في الجدول الملحق (الجدول رقم 01). ومن خلال استقراء أقوال الأصوليين ومقارنتها يتبين الترتيب المبين وفق الجدول (الجدول رقم 02).

فقد رُتب حفظ الدين 14 مرة في المرتبة الأولى، يليه حفظ النفس الذي رُتب 14 مرة في المرتبة الثانية. بينما تساوى حفظ العقل مع حفظ النسل في المرتبة الثالثة، حيث تم ترتيب كل منهما تسع مرات، وهو ما يؤكد تأثر الأصوليين بالخلاف الذي كان بين ترتيب الغزالي، وترتيب الأمدي. أما حفظ المال فقد تم ترتيبه خامساً ثلاثة عشر مرة، بينما جاء حفظ العرض في المرتبة السادسة عند جميع من قال به.

وبناء على ذلك يتبين أن جمهور الأصوليين يتفقون على تقديم حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ويؤخرون حفظ المال. بينما لم يتم الحسم في أولوية الترتيب بعد حفظ النفس بين حفظ العقل، وحفظ النسل. مما يؤكد تأرجحهم ما بين ترتيب الغزالي، وترتيب الأمدي. وهذا ما أكدّه الوكيلى بقوله: "فالضروريات ليست على درجة واحدة من الأهمية. أعلاها رتبة الدين يليها النفس، وأدناها المال، أما العقل والنسل فالعلماء مختلفون في ترتيبه"².

وإذا كان الكثير من الباحثين المتأخرين المهتمين بعلم المقاصد قد اختاروا ترتيب الغزالي³، حيث يقول السنوسي: "وعلى هذا الترتيب - يقصد ترتيب

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 80-82.

² - محمد الوكيلى: فقه الأولويات، ص 182.

³ - ومنهم: البوطي: ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 250 / العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة

الغزالي - جرى أكثر المحققين من العلماء¹. فقد ذهب البعض أمثال الريسوني، والكيلاني² إلى ترجيح مذهب الآمدي في تقديم حفظ النسل على حفظ العقل، يقول الريسوني: "والأقرب إلى المنطق ما ذهب إليه الآمدي. وهو الدين والنفس والنسل والعقل والمال"³.

الأمريكية، ص 203- 568 / عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن، ص 135 / عمر عبيد حسنة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، محرم 1423، ص 8، المقدمة / البدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د ت، دار النفائس، الأردن، ص 63 / فاعور: المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط1، 2006، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان، ص 36، ص 100، 102، 122، 134، 142، 165.

¹ - السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، 1424 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص 453.

² - قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 212.

³ - المرجع نفسه: ص 61.

• المبحث الرابع: النظريات الحديثة في علاقة المقاصد الضرورية

بعضها:

ترتيب المصالح الضرورية وفق ما تمّ بيانه في العنصر السابق ترتيب تطبيقي (عملي) تتم مراعاته عند حصول التعارض والتزاحم، وعند استحالة الجمع بينها، أما عند إمكانية الجمع فلا بد من التذكير بأن هذه المصالح مترابطة فيما بينها ترابطاً محكماً، بحيث يتوقف وجودها على وجود البعض الآخر. كما يقول الشاطبي: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"¹.

وهذا الأمر دفع بعض المهتمين إلى طرح بعض النظرات التأسيسية في علاقة المصالح الضرورية ببعضها والتي يمكن تلخيصها في ثلاث نظريات بيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: نظرية الحلقات المتداخلة²:

يرى الشيخ محمد الغزالي أن الضروريات الخمس يتضمن بعضها في بعض في دوائر كبيرة جداً وواسعة بداخلها دوائر أصغر فأصغر فأصغر، ذلك أن هذه المصالح يؤثر بعضها في بعض، ويتداخل بعضها مع بعض، وأن حفظ بعضها ينعكس تلقائياً في حفظ البعض الآخر، وانخراط بعضها يؤثر في البعض الآخر³. وفي الشكل رقم 02 ضمن الملحق تصوير لهذا الرأي.

¹ - الموافقات: ج2، ص 32.

² - انظر الشكل رقم 1 في ملحق البحث.

³ - مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب، ط1، 1999، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 405-

المطلب الثاني: نظرية الدوائر المتراسة:

وهي التي تنظر إلى المصالح الضرورية على أنها كتل متواصلة إلى جوار بعضها البعض، ويستقل بعضها عن بعض، تقف على نفس المسافة من حيث القيمة بالنسبة للإنسان، دون أن يكون لإحداها أولوية على حساب الأخرى. وقد استحسناها جمال الدين عطية بقوله: "أن فكرة المنظومة الدائرية بديلاً عن الترتيب التقليدي جديرة بالاهتمام"¹.

ولزيادة في التوضيح يمكن تصوير هذا الرأي من خلال الشكل رقم (3) المدرج ضمن الملحق.

المطلب الثالث: نظرية التدرج الهرمي:

وهي النظرية الكلاسيكية القائمة على ترتيب المصالح الضرورية وفق تدرج هرمي، بالنظر إلى قيمتها حسب ما ذهب إليه الأصوليون، على النحو الذي سبق، والذي انتهى معه البحث إلى ترجيح مذهب الأمدي بتقديم حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ النسل، فحفظ العقل، فحفظ المال. هذا التسلسل الهرمي الذي تبدأ قيمته من أساسه ثم تتناقص تدريجياً. (الشكل رقم 04).

¹ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 48.

الخاتمة:

هذه الآراء والاتجاهات نحو تعديل مقاصد الشريعة الإسلامية، ومصالحتها الضرورية تدخل ضمن الإصلاح المقاصدي ومراجعة وتجديد تراث السلف. والذي ننتهي من خلالها إلى النتائج التالية:

1. إذا كان الاجتهاد والبحث وإعادة النظر في تراث السلف مطلوب، فإن ذلك لا يقصي النظرية الكلاسيكية في ترتيب تلك المصالح، على اعتبار أن الترتيب والتفاضل سنة الله في خلقه، والمصالح من شأنها التزاحم والتعارض، يقول يوسف القرضاوي: "القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات .. وفيها الأعلى وفيها الأدنى، وفيها الفاضل وفيها المفضول"¹.

2. الترتيب أولوية عملية للتمكين من فكّ التعارض، وبيان الحكم للناس ليرتبط النظر بالعمل، ويخرج العلم من بعده التجريدي النظري إلى واقعه العملي التطبيقي. يقول الوكيل: "تجاوز الأولويات يؤدي إلى الفصل بين العلم والعمل، والفكر والنظر والعمل كذلك. بل ربما يؤدي الجهل بالأولويات إلى أن ينشب صراع بين أهل العلم والعمل أو بين أهل الفكر والعمل لعدم تحديد العلاقات بشكل مناسب"².

3. الترتيب الذي ذهب إليه الأمدي والذي انتهى إليه البحث، لا يدخل في دائرة النقد الذي ذكره جمال الدين عطية لما ذكر من مبررات هذا الترتيب³، فهو ترتيب مبرر ومؤسس على أدلة ومرجحات شرعية سبق بيانها، فإذا تبين ذلك فلا يقدم المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الأفضل، بل

¹ - فقه الأولويات: المقدمة، ص: ث.

² - في فقه الأولويات: ط2، 1996، مطبعة وهبة، القاهرة، مصر، ص 9.

³ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص 47. وذلك قوله: "أن غالبية العلماء لم يبرزوا الترتيب الذي اتبعوه".

يَقْدَمُ مَا مِنْ حَقِّهِ التَّقْدِيمِ، وَيُؤَخَّرُ مَا مِنْ حَقِّهِ التَّأْخِيرِ، وَيُوضَعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۚ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۚ﴾ [الرحمن 7-9].

قائمة مصادر ومراجع البحث:

- 1- ابن الحاجب (أبو عمرو عثمان): منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 2- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع في أصول الفقه بحاشية البناني، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 3- ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي): جمع الجوامع مع حاشية البناني، د ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 4- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، 1980، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 5- ابن أمير حاج (محمد بن محمد بن محمد): التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط1994، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. البدخشي (محمد بن الحسن): مناهج العقول شرح البدخشي ومعه نهاية السؤل شرح الإسنوي، شرح مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط1969، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، مصر.
- 6- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني): مجموع الفتاوى: ط3، 2005، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- 7- ابن عاشور (الظاهر بن محمد بن محمد): مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1985، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- 8- ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز): شجرة المعارف والأحوال، وصالح الأقوال والأعمال: ط1، 1989، دار الطباع، دمشق، سوريا.
- 9- ابن عبد السلام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1987، دار المعارف، بيروت، لبنان.
- 10- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي): روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، 1978، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

- 11- ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): إعلام الموقعين، ط1973، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- 12- أحمد الخليلي: وجهة نظر، ط1، 1988، دار المعرفة، الرباط، المغرب.
- 13- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، 1995، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 14- الإنسوي (جمال الدين عبد الرحيم): نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط1، 1999، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 15- الأمدي (أبو الحسن علي بن محمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط1، 1984، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- 16- البدوي (يوسف أحمد محمد): مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د ت، دار النفائس، الأردن.
- 17- البغدادي (عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي): تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط1، 1988، دار ابن الجوزي، السعودية.
- 18- البوطي (محمد سعيد رمضان): ضوابط المصلحة، ط5، 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 19- جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 20- الزاوي (محمد بن عمر بن الحسين): المحصول في علم أصول الفقه، ط2، 1992، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 21- الزركشي (محمد بن بهادر): البحر المحيط في أصول الفقه، ط2000، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 22- السنوسي (عبد الرحمن بن معمر): اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، 1424 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- 23- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الاعتصام، ط1، 1997، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 24- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الموافقات، ط1999، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 25- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1995، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- 26- العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 27- عمر بن صالح بن عمر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1، 2003، دار النفائس، الأردن.
- 28- عمر عبيد حسنة: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، السنة 22، محرم 1423.

- 29- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): إحياء علوم الدين، ط 1986، در المعرفة، بيروت، لبنان.
- 30- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): المستصفى، ط 4، 1982، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 31- الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخايل ومسالك التعليل، ط 2، 1996، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 32- فاعور (محمود عبد الهادي): المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1، 2006، بسيوني للطباعة، صيدا، لبنان.
- 33- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي): شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، 1973، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- 34- القرضاوي (عبد الرحمن يوسف عبد الله): نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، 2000.
- 35- الكيلاني (عبد الرحمن إبراهيم زيد): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 1، 2000، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- 36- محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 1، 1963، معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة، مصر.
- 37- محمد الغزالي: مراعاة المقاصد في فقه عمر بن الخطاب: ط 1، 1999، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- 38- محمد الوكيل: فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط 1، 1997، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 39- النبهاني (نقي الدين): الشخصية الإسلامية، ط 5، 1997، دار الأمة، بيروت.
- 40- يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، ط 2، 1996، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

ملحق الجداول والأشكال المستخدمة في البحث:

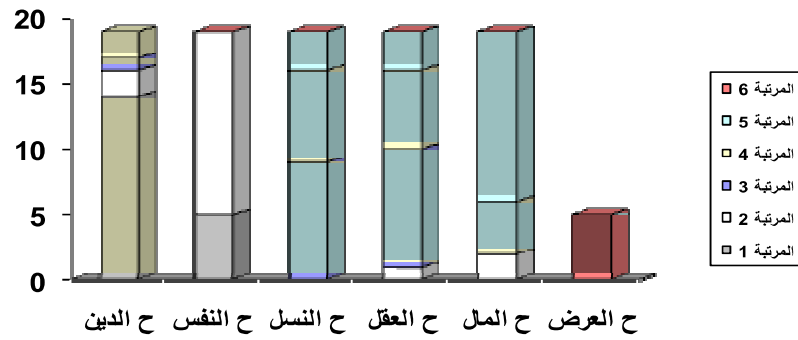
الرقم	الفقيه	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	المرتبة السادسة
1	الغزالي	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	/
2	الرازي	النفس	المال	النسب	الدين	العقل	/
		النفس	العقل	الدين	المال	النسب	/
3	ابن قدامة	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	/

4	الآمدي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
5	ابن الحاجب	الدين	النفس	النسل	العقل	المال	/
6	ابن عبد السلام	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	العرض
7	القرافي	النفس	الدين	النسب	العقل	المال	العرض
8	البيضاوي	النفس	الدين	العقل	المال	النسب	/
9	الإسنوي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
10	ابن السبكي	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	العرض
11	الشاطبي	الدين	النفس	النسل	المال	العقل	/
		الدين	النفس	العقل	النسل	المال	/
		الدين	النفس	النسل	العقل	المال	/
12	الزركشي	النفس	المال	النسل	الدين	العقل	العرض
13	ابن أمير حاج	الدين	النفس	العقل	النسب	المال	/
14	الفتوح	الدين	النفس	العقل	النسل	المال	العرض
15	البدخشي	الدين	النفس	النسب	العقل	المال	/
16	ابن عاشور	الدين	النفس	العقل	المال	النسب	/

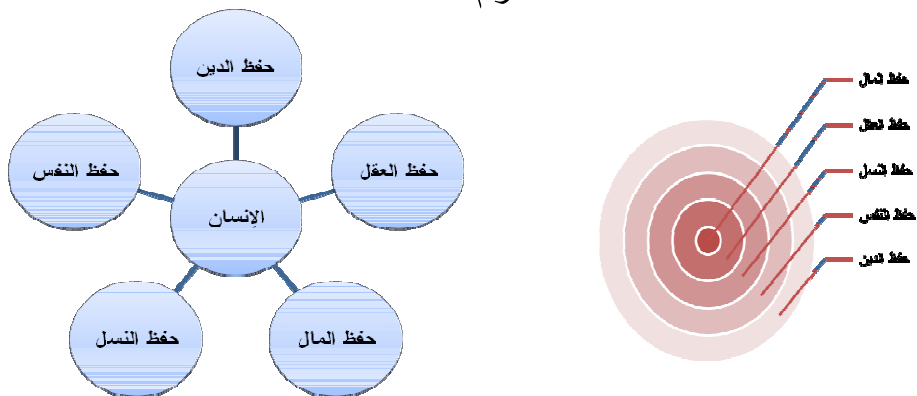
الجدول رقم 01: مراتب المصالح عند علماء الأصول

	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة	المرتبة الرابعة	المرتبة الخامسة	المرتبة السادسة
الدين	14	02	01	02	0	0
النفس	05	14	0	0	0	0
النسل/ النسب	0	0	09	07	03	0
العقل	0	01	09	06	03	0
المال	0	02	0	04	13	0
العرض	0	0	0	0	0	05

الجدول رقم 02: استقراء مراتب المصالح من أقوال العلماء

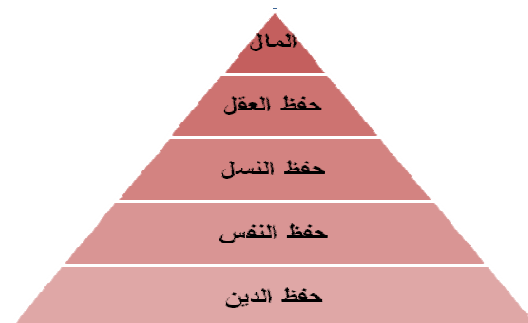


الشكل رقم 1



الشكل رقم 2: نظرية الحلقات المتداخلة

الشكل رقم 2: نظرية الحلقات المتداخلة



الشكل رقم 04: نظرية التدرج